بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٧٨
بتاريـــخ :	١٩ / ٥ / ٢٠٠٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٧٤

السيـــد الدكتـــور / وزير الصحـــة

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٦٥٠) المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٣، فى شأن مدى مسئولية كل من شركتى دلتا للإنشاءات وانترهوسبيتالز عن إخلال الشركة التجارية لتنمية الصادرات بالتزاماتها الواردة بالعقد المبرم مع الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦، وكيفية الرجوع على شركتى انترهوسبيتالز ودلتا للإنشاءات والحجز على مستحقاتهما، وكيفية حساب غرامـــات التـــأخير والمصاريف الإدارية على الشركتين المذكورتين.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية أجرت مناقصة عامة لترميم وتطوير وتجهيز مستشفى الساحل التعليمي تقدمت لها الشركة التجارية لتنمية الصادرات متضامنة تضامناً كلياً مع كل من شركتى دلتا للإنشاءات وانترهوسبيتالز بموجب عقد اتفاق مؤرخ ١٩٩٩/٨/١١، وأن المناقصة أسفرت عن إسناد الأعمال إلى الشركة التجارية لتنمية الصادرات متضامنة مع الشركتين المذكورتين، وأنه تم إبرام عقد مقاولة أعمال بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ بين الهيئة والشركة الأخيرة متضامنة مع الشركتين سالفتى الذكر لتنفيذ كافة الأعمال محل المناقصة بقيمة إجمالية قدرها (٣٩,٦٦٣,٢٢٢ جنيه) ، وأنه نظراً لإخلال الشركة التجارية لتنمية الصادرات بالتزاماتها صدر القرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ بسحب الأعمال المتعاقد عليها فيما يخص الأعمال المدنية والإنشائية والكهرباء والميكانيكا عدا المطبخ والمغسلة والتجهيزات الطبية وإعادة طرحها بمناقصة جديدة، وأن الجهة الإدارية قامت باستطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر فى مدى مسئولية شركتى انترهوسبيتالز ودلتا للإنشاءات عن عدم تنفيذ

الشركة التجارية لتنمية الصادرات للأعمال المسندة إليها، فانتهت إدارة الفتوى بكتابها رقم ٨٥١ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ إلى جواز مطالبة الهيئة للشركات الثلاثة مجتمعين أو منفردين بالديون التى قد تكون مستحقة للهيئة والناتجة عن عدم تنفيذ العملية سالفة الذكر، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ وردت للهيئة مناقضة من الجهاز المركزى للمحاسبات مفادها ضرورة الرجوع على الشركات الثلاثة مجتمعين ــ لوجود تضامن فيما بينهم ــ بالديون المستحقة عليهم للهيئــة والبالغ قيمتها (١٠,٧٨٥,١٨٨ جنيه) وفقاً للإفتاء المشار إليه فقامت الهيئة بتوقيع الحجز الإداري على كافة مستحقات الشركات الثلاثة، فاعترضت شركتا دلتا للإنشاءات وانترهوسبيتالز على هذا الإجراء، فعاودت الهيئة استطلاع الرأى من إدارة الفتوى والتى تبين لها وجود نزاع قضائى بين شركة دلتا للإنشاءات والهيئة أقيمت بشأنه الدعوى رقم ٩٨٣١ لسنة ٥٩ ق أمام محكمة القضاء الإدارى والتى أقامتها الشركة المذكورة طعناً على القرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ الخاص بسحب الأعمال، فانتهت بفتواها رقم ٦٤٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ إلى عدم ملاءمة التصدى للموضوع فى ضوء وجود النزاع القضائى المشار إليه ، إلا أن الهيئة عاودت استطلاع الرأى من إدارة الفتوى بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢ طالبة إعادة النظر فى ذلك الإفتاء بقالة أن موضوع الدعوى القضائية يتعلق بسحب الأعمال المدنية والإنشائية فقط وهو ما يختلف عن المسائل محل طلب الرأى والمتعلقة بمدى جواز الحجز على مستحقات شركة انترهوسبيتالز رغم توريدها الأجهزة الطبية المسندة إليها، ومدى أحقية الهيئة فى اختيار المدين المقصر وحده دون شركائه، وكيفية حساب غرامة التأخير وما إذا كانت تتم على الجزء محل التأخير فى تنفيذ العقد أم على كامل مبلغ العقد، وكيفية حساب المصاريف الإدارية عن الأعمال التى أعيد طرحها ، وأن إدارة الفتوى أحالت الموضوع إلى اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة والتى انتهت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع لوجود نزاع قضائى بين إحدى الشركات المنفذة والهيئة ، إلا أن الجهة الإدارية طلبت استطلاع الرأى القانونى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٩م الموافق ١٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٠هـــ، فتبــين لهــا أن العمليــة

محل طلب الرأى الماثل وقد باتت محل نزاع قضائى من إحدى الشركات المنفذة لها ، فإن الأمر يقع – حسبما تواتر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع – فى إطار عدم ملاءمة التصدى له أو الفصل فيه ، سيما وأن وجوب فرض غرامة التأخير وكيفية حساب المصاريف الإدارية يعد من آثار قرار سحب الأعمال المطعون عليه قضائياً بالدعوى رقم ٩٨٣١ لسنة ٥٩ ق سالفة البيان.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الجهة الإدارية وبدلاً من قيامها بدورها باعتبارها القوامة على المال العام والحريصة على اقتضاء حقوقها المتعلقة به قبل الآخرين تحاول إضعاف موقفها أمام القضاء بتكرارها طلب الإفتاء فى هذا الموضوع وقد صار محلاً لنزاع قضائى مقام ضدها، وماتحمله هذه الطلبات المتكررة من تشكيك فى سلامة موقفها وما اتخذته من إجراءات، وقد كان الأحرى بها الكف عن تلك التصرفات التى قد لا تفيد موقفها فى النزاع القضائى المشار إليه.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع الماثل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريراً فى : ١٩/ ٥ /٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٠/ ٥ /٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مرفقات